جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، طارق عبد العظيم ، أحمد شكرى وبهاء صالح .

(٩٧)

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦٦ القضائية

تأمينات اجتماعية " معاش : معاش المؤمن عليه " .

استحقاق المؤمن عليه للمكافأة . شرطه . توافر إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . كيفية حسابها . أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك والتكليف دون حد أدنى أو أقصى . الاستثناء . حالاته . م ٣٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

مفاد النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن المشرع استحدث نظاما للمكافأة يستحقها المؤمن عليه إذا توافرت فيه إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بما فيها المدة التى أدى المؤمن عليه تكليفها وفقا للمادة ٣٤ من هذا القانون وذلك دون حد أدنى أو أقصى لهذه المدة باستثناء حالتين يكون فيهما الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور أحداهما – الحالة الثانية – إذا انتهى انتفاع المؤمن عليه لبلوغه سن الستين وفقا للمادة ١٨ من ذات القانون المذكور فى ١٩٨٤/٤/١ أى كان بالخدمة فى هذا التاريخ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الإدخار المقرر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والذى ألغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ عشر سنوات على الأقل .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة " الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية " والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ عمال أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بينه والمطعون ضده الثانى خلال الفترة من ١٩٧٩/٨/١ حتى ١٩٨٩/١٠/٢٨ بمهنة أسطى ماكينة بأجر شهرى قدره ٣٥ جنيها والزام الطاعنة أن تصرف له معاش الشيخوخة منذ بلوغه سن الستين فى ١٩٩٣/١٢/٣ والاستمرار فى صرفه بالزيادات القانونية وصرف مكافأة العشرة شهور وقال بيانا لها إنه كان يعمل لدى المطعون ضده الثانى بمهنة أسطى ماكينة خلال الفترة من ١٩٧٩/٨/١ حتى ١٩٨٩/١٠/٢٨ بأجر شهرى ٣٥ جنيها وقد بلغ سن الشيخوخة فى ١٩٩٣/١٢/٣ واذ رفضت لجنة فض المنازعات طلبه صرف حقوقه التأمينية فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بثبوت علاقة العمل بين المطعون ضدهما الأول والثانى بمهنة أسطى ماكينة اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١ حتى ١٩٨٩/١٠/٢٨ وندب خبيرا وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ إلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الأول معاش الشيخوخة اعتبارا من ١٩٩٥/٥/١ مقداره ٤٢ جنيها شهريا وبصفة دورية ومستمرة مع إضافة الزيادات المقررة ، ومبلغ ٦٦٥ متجمد المعاش عن الفترة من ١٩٩٣/١٢/١ حتى ١٩٩٥/٤/٣٠ ومبلغ ٣٥٠ جنيها قيمة مكافأة العشر شهور . استأنفت الطاعنة هذا الحكم فيما قضى به من مكافأة العشرة شهور بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٠ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة

فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه يشترط لاستحقاق مكافأة العشرة شهور عند بلوغ سن الستين أن يكون خاضعا لنظام الإدخار فى ١٩٨٤/٤/١ وأن تكون مدة اشتراكه فى هذا عشر سنوات إعمالا للمادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، وكان المطعون ضده الأول لم يستكمل مدة العشر سنوات المذكورة فلا يستحق تلك المكافأة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزامها أن تؤدى للمطعون ضده قيمة هذه المكافأة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٩) . ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة ، وذلك فى الحالات الآتية ١- ..... ٢- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند ١ من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الإدخار عشر سنوات على الأقل ..... " مفاده أن المشرع استحدث نظاما للمكافأة يستحقها المؤمن عليه إذا توافرت فيه إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بما فيها المدة التى أدى المؤمن عليه تكليفها وفقا للمادة ٣٤ من هذا القانون وذلك دون حد أدنى أو أقصى لهذه المدة باستثناء حالتين يكون فيهما الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور أحداهما . الحالة الثانية . إذا انتهى انتفاع المؤمن عليه لبلوغه سن الستين وفقا للمادة ١٨ من ذات القانون

المذكور فى ١٩٨٤/٤/١ أى كان بالخدمة فى هذا التاريخ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الإدخار المقرر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والذى ألغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ عشر سنوات على الأقل . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن اشتراك المطعون ضده فى نظام الإدخار المذكور لم يبلغ عشر سنوات إذ بدأ فى ١٩٧٩/٨/١ وانتهى فى ١٩٨٤/٤/١ ومن ثم لا يستفيد من الاستثناء المنصوص عليه فى الحالة الثانية من المادة ٣٠ سالفة البيان ، وتقتصر مكافأته عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ انتهاء علاقة العمل فى ١٩٨٩/١٠/٢٨ البالغة ٢٧ يوما و ٦ أشهر و ٥ سنوات وتعادل مبلغ ١٩٥ جنيها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائى الذى أخذ بتقرير الخبير باستحقاقه لمكافأة العشرة شهور ومقدارها ٣٥٠ جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .